الجمعة 8 شوال عام 1391 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشعبتية

المرابع المالي ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبيسرير	الجســـزائو	خسارج	داخسل الجسسزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اثبهر	
-				1	
الطبسسع والاشسسستراكسات	35 ډ٠ج	20 د٠ج	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسية السرسميسية					النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	£.2 20	د٠٩ ا	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها
َ الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17	ات الارسسال	عافيها نفف			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 د-ج ونمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 د-ج ـ نمن العمدد للسنيز السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين · المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم · يؤدي عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج ـ تمن النشر على أسماس 3 د-ج للسطم ·

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سمنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي الذي وافقت عليمه اللجنسة المتسساويسة الاعضاء لسلك أعسوان 1615 المصالح •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سِنة 1615 المساعدين للمعهد الوطني للابحاث الزراعية •

وزارة التعليم العالى والبحث العامي

ــ قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري وتحديد نظام هذا 1615 التعليم •

وزارة المساليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك تقنيي مسح الاراضي (استدراك) •

ـ قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أملاك الدولسة 1617 والتنظيم العقاري •

ــ مقرر مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في I جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل في النظام الداخلي •

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد رسم البرقية بين الجزائر وجزر فيجي •

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1391 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة السدراسسات ذات الطسابع الاقتصادي •

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئات القروية رقم III « بي » و I21 « بي » و 122 « بي » الى أملاك الدولة مساحتها 12 مكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم I (المنطقة الثانية) والتي منحت في السابق مجانا لبلدية شلغوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصصد جعلها سموقا مع مرافقها واجنحسة للعرض وممرات بلدية •

ــ قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة أرض خاصة والبناء تابعة لاملاك الدولة كائنة بفرندة لوزارة الداخليــــة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) •

- قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تحمل رقم 264 / 12 قسم « ب » من مخطط مدينة تيارت •

ــ قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض للمركز التعاوني للاصلاح الزراعي •

ـ قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض لبلدية بوزغاية قصد بناء قسمين ومسكن •

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بالوادى (المخزن سابقا / مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا لفائدة المديرية العامة للامن الوطني لاستعماله كمكاتب تابعة للمصلحة المذكورة •

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أمسلاك الدولة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى تابعة للقطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة • 1623

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض الى الاملاك الخاصة للدولة مساحتها 200 متر مربع تابعـــة للقطعتين رقم 163 و 164 من المخطط المساحى قسم (ج) والممنوحة للمستشفى المدنى لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة للهؤرخ في أول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة لتهيئة شارع « السيد تراى » •

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانسا لبلدية عزابة عن قطعة قروية مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا تحمل رقم 75 « بي » من مخطط التجزئة ومستعملة أسساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادي الكبير •

- قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تكون التجزئة رقم 158 « بى » ب بمقابل نقدى لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 1262 مترا مربعا لاقامة بنايات للمصالح التقنية للمديرية الجهوية لقسنطينة • 1624

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية دبيلة عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لمقران والارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20 مترا مربعا للاستعمالها كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية •

اعلانسات وبسلاغات

ـ انداران لمقاولــين ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 رجب عسام 1391 الموافسق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخل الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 ، تمت المصادقة على القانون الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبس سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظفين فى سلك الاساتسلة المساعدين للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 ، يدرج ويرسم فى سلك الاساتذة المساعدين للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية رئيسا للاشغال ، السيدان : جيلالى مداحى ، وسى عبد الله سى أحمد •

ويرتب المعنيان بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 وفقا للشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 رجب عسام 1391 الموافسق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري وتحديد نظسام هذا التعليب

لتعليــم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،

يقرر ما يلي :

اللاجة الاولى: تحدد برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعمارى طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: تتولى كلية العلوم بجامعة مدينة الجزائر ، تنظيم دروس الرياضيات والفيزياء والكيمياء المدرجة في برامج انصاف

السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس العماري •

اللاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحسسق

كيفية سريان برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من تعليم الهندسة المعمارية

نصف السنة الاولى:

- الرياضيات I
 - الفيزياء I
- الهندسة المعمارية I

نصف السنة الثاني:

- _ الهندسة المعمارية 2
 - الرياضيات 2 أ
 - ـ الرياضيات 2 ب

نصف السنة الثالث:

- _ مقاومة المــواد I
- تقنولوجية البنايات والبناء ٢
- النقد التاريخي للهندسة المعمارية I
 - _ الهندسة المعمارية 3

نصف السنة الرابع:

- _ مقاومة المواد 2
- _ تقنولوجية البنايات والبناء 2
- ـ النقد التاريخي للهندسة المعمارية 2
 - _ الهندسة المعمارية 4 •

الملحسيق

برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من الهندسة العمارية نصف السنة الاولى والثاني:

الرياضيات ١

الفيزياء I برامج مشتركة مع شهسسادات الليسانس ودبلومات العلوم (أقسام الرياضيات والفيزياء والكيمياء) ودبلومات المهندس (قسم التقنولوجيا) الم

الهندسة المعمارية 1

الدروس والاعمال: ١١٥ ساعات خلال نصف السنة ؛

- ـ وسائل وتقنية التعبير ،
 - ـ الثقافة البصرية ،
- التقريب العلمى بواسطة العرض ،
- ـ التعرف على مضمون موضوع الهندسة المعمارية ،
 - ـ مبادى، اولية عن تقنيات البناء ٠

الهندسة العمارية 2

الدروس والإعمال : ١١٥ ساعات خلال نصف السنة :

- ــ مشروع هيكــــل ،
 - _ معماری بسیط •

نصف السنة الثانى والثالث والرابع

الرياضيات 2 أ) برامج مشتركة مع شهادات الليسانس ودبلومات العلوم ،

الرياضيات 2 ب) (أقسام الرياضيات والفيزياء والكيمياء) ودبلومات المهندس (قسم التقنولوجيا) •

الهندسة المعمارية 3 ، 12 ساعة في الاسبوع

مشروعان يشرحان حتى تفاصيل الانجاز ويكونان معبران عن تعريفهما على أساس مباحث تحتوى على نوع من التعقد •

النقد التاريخي للهندسة العمارية 1

3 ساعات في الاسبوع

تاريخ المؤسسات العمرانية ،

تحويل الهياكل المعمارية في المغرب العربي ٠

النقد التاريخي للهندسة العمارية 2

3 ساعات في الاسبوع

تاريخ النظريات وطوبيات التنظيم العمراني والاقليمي ،

بيان تحليلي لٍلاجهزة الوظيفية لاحد أحياء مدينة الجزائر •

مقاومة المسؤاد 1

- 3 ساعات في الاسبوع (دروس)
- 4 ساعات في الاسبوع (أعمال تطبيقية)
- ـ موضوع السكونية التطبيقية ومقاومة المواد،
- ميادين التمديد ، التمطط البلاستيكى ، البلاستيك ، الانقطاع ، قانون هوك ،
 - _ القوى : المبادىء ، المميزات ، التمثيل الاتجاهى ،
 - ـ تكوين وتحليل القوى ، المضلع والقطار السلكى ،
- الحمولة : التصنيف والعد الوضعى : الوزن الحقيقى ، الاوزان الزائدة ، الحمولة الدائمة ، الحمولة المتنقلة ، الحمولة الموزعة ،
 - ـ تكوين الهياكل : مختلف العناصر ،
 - الاستنادات : المتنقلة ، الثابتة ، المفصلية المدمجة ،
- الجهد واجهزة الجهد في المخطط ، الجهد العادى ، الجهد العام ، عزم منحنى ،

- ـ بناءات سكونية ومفرطة السكونية ، فرضيات وتعريفات ،
 - ـ شروط التوازن في المخطط وفي القضاء ،
- أشغال تضاغطية ، تطبيقات الاساليب البيانية على هذه الاشغال (مضلع القوى والقطار السلكى ، عارضات بسيطة ، عارضات « جيربير » ،
 - ـ شباك ، مناهج الرتاج ، ريتير ، كولمان ،
 - ـ السحب والضغط ، تطبيق قانون هوك ،
- رسوم بيانية اجبارية ، تغييرات محورية أحاديه ، تطبيقات عملية : خشبات التثبيت ، أوتاد ، قضبان للشبابيك الغ ٠٠٠ ،
- أعزام سكونية ، أعزام القصور ، اعطاء الاعزام التابعة للفروع المستعملة ،
- الالتواءات البسيطة ، رسوم بيانية للاعزام المنحنية والجهد القاطع ، تطبيقات عملية ،
 - الالتواءات المركبة ، تطبيقات عملية ،
 - س جهد القص ، تطبيقات عملية ،
 - الجهد العادي والانزلاق ، تطبيقات عملية ،
 - ـ الفتل ، تطبيق عملي ،
 - ـ احراق القطع ، تطبيق عملي ،
 - ـ أروقة بسيطة (اطارات) ،
- ـ بناء مفرط السكونية : عارضات متواصلة ، اروقـــة متعددة ،
 - ــ منهج كروس : مبادى، عامة حول المناهج الاخرى •

مقاومة المسواد 2

دروس 3 ساعات

أعمال تطبيقية : 4 ساعات

تطبيقات عملية:

- ـ میکانیکیة التربة : مبادی سریعة ،
- المواد : مبادى مسريعة : التوبة ، الحجارة ، اللبين ، الخسب ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، مادة الزجاج ، مادة البلاستيك ،
 - _ الاسس : أصناف الاسس ، سطحية ، عميقة ،
 - ــ انعال معزولة ، انعال متواصلة ، أرضية الاساس ، التصميم ، تعاريق ، أوتاد ، آبار ، تجويفـــات ،
 - _ الاسمنت ، الاسمنت المسلح ،
 - ـ ابعاد البناء من الاسمنت المسلح ، القواعد والمعايير ،
- ـ ابعاد العارضات والبلاطات مع مختلف الفروع الاعتيادية ،
 - ـ مقارنة بين الفولاذ والاسمنت المسلح ،
 - ـ مقارنة بين نظرية التمطط ونظرية القطع ،
 - ــ استقرار البناء ومختلف الحلول ،
 - التعاون بين المهندس المعمارى ومهندس هيئة البناء ،
 - س الترابط بين انتصميم والتنفيذ ٠

تقنولوجية البنايات والبناء 1

3 ساعات في الاسبوع

الاعمال: ساعة واحدة

مختلف مواد البناء وخصائصها الفيزيائية والكيميائيية (التربة ، الخشب اللبن ، الاسمنت ، المعسادن ، مسادة البلاستيك) •

_ مختلف عناصر البناء ،

الاساس الحجر ، اللبن ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، البئر ، تجويفات ، الخ ٠٠٠ ،

- عزل الرطوبة وتسرب المياه الباطنية : الدهن الصلب ، لبد مشبع ، غطاءات معدنية ،
 - ـ جدران وهياكل حاملة ،

الحجر ، اللبنة ، الخشب ، الاسمنت المسلح ، المعادن ،

_ مختلف حلول البلاطات ،

تقليدية : عارضات من حديد معلقة باللبن ، أسمنست احادى الحجر ، رضم مجوف ، الخزف ، مصنوعات نصف جاهزة ومصنوعات مصنوعة مسبقا ، تسليح الخرسانة

- _ السلاليم ،
- الحجر ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، المعاون ، الخسب ومحلولات مختلفة •

تقنولوجية البنايات والبناء 2

3 ساعات في الاسبوع

الاعمال: ساعتان

_ فتحات ، نوافذ ، أبواب ، واجهات ، جدران ، ستائر : خشب ، حديد ، المنيوم ومحلولات محتلطة ، مادة البلاستيك ،

ـ بناء الاستقف ، هياكل بناء من خشب ومن فولاذ ومن أسمنت مسلح مصنوع مسبقا ،

- _ غطاء الاسقف ، قراميد ، الواح الارجواز ، مختلف المعادن ، لبد مشبع مادة البلاستيك ،
 - تجميع بناءات مختلفة ،
 - _ حلول عديدة لوصلة التمدد ،
- _ المصنوعات المصنوعة مسبقا في عين المكان وفي المصنع ،
- _ مشاكل الحجر ، التموج ، المختصرات والتسوية فيما يتعلق بالمصنوعات المصنوعة مسبقا ،
- _ مشاكل المصنوعات المصنوعة مسبقا فيما يتعلق بالتجميع والمقاومة وتغيير الشكل والعزل عن الحرارة والصوت ،
 - _ ربط بين استعمال وبناء بناية والبيئة ،
 - _ بناء مختار في المفهوم العمراني ٠

الهندسة العمارية 4

مواصلة المشاريع •

وزارة المالية

قىرار وزارى مشترك مئورخ فى 9 ذى الحجمة عمام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 24 الصادر بتاريخ 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 •

_ الصفحة 330 _ العمود الاول _ المادة 4 _ السطر الخامس •

بدلا من ؛

البكالوريا أو شهادة معادلة لها ١٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

القسم السادس (الاول سابقا) أو شهادة معادلة لها ٠٠٠ (والباقى بدون تغيير) ٠

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عسام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أملاك الدولسة والتنظيم العقساري

ان وزير المالية ،

بيمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، كمدير لاملاك الدولة والتنظيم العقارى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج ، مدين الملاك الدولة والتنظيم العقارى ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبن سنة 1971 ·

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 17 | 1390 الموافق 21 اكتوبر سنة 1970 ويحدد تجهيهز وزارة غشت سنة 1971 يتضمن تجديد عدد السيارات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب مقرر مؤرّخ في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق

ألفلاحة والاصلاح الزراعي بالسيارات طبقا للجدول المرفق بهذا المقرر •

ان عدد السيارات المحدد في هذا المقرر لا يشمل السيارات 17 غشبت سنة 1971 بلغي المقرر المؤرخ في 21 شعبان عام الممتلكة في اطار البرامج الخاصة ٠

17 غشت سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 21 شعبان عام الممتلكة في اطار البرامج الخاصة •						
ملاحظ_ات	1.1	د•ن	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	- س ٠ س	المصالح
					37	الادارة المركزية
س٠س٠: سيارات سياحية	_	ı	3	69	204	مديريات الفلاحة للولايات
	-	_	164	45	5	حماية النباتات ومكافحة الجراد
س٠ن٠٠ : سيارات نقل	-	_	6	7	4	مراكز النسل الحيواني
خفيفة تقل حمولتها عن طن	_	_	_	40	`	مصالح البيطرة
واحد	35	_	14	23	15	مدارس الفلاحة
	84	_	8	30	29	مركز التكوين المهنى الفلاحي
س٠ن٠٠ : سيارات نقل ثقيلة	1					المفتشية العسامة:
تزيد حمولتها عن طن واحد	_	_	_	3	IO	مفتشية تسيير الاستغلالات
		<u> </u>		2	6	مفتشية قمع الغش
						المجموع بالنسبة لمديريات
د٠ن٠ : دراجات نارية	119	1.	195	219	² 73	الفلاحة للولايات
أنأ: آليات أشغال						
•						الغابات وحماية الاراضي
			20	12		واستصلاحها:
	_	3 ,	30		4	المغلبارس
				ļ		المحافظــات :
	- `	30	10	30	13	الجـــزائن
	. -	9	9	39	5	تیــــزی وزو
	_	16	8	4I	7	المسدية
	_	36	6 -8	45	6 6	الاصنام
	- ,	34 18	18	40 34	8	وهـــران
	_	34	5 6	37	5	تلمســان
	_	28	6	35	4	مستغانم
	_	28	20	36	6	مستغـانم قسنطینـــة
		23	9	36	5	سطيـــف
	_	9	8	37	8	باتنــة
		14	16	32	6	سطیـــف باتنـــة عنـابة تيـارت
		14	5	26	5	تيـارت
						المجموع الخاص بالغابات
	200	296	156	480	88	وحماية الاراضى واستصلاحها
	319	297	351	710	398	المجمـــوع العام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل فى النظام الداخل

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة فى طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ،

- وبمقتضى الوثيقة المتعلقة باتفاقية البريد العالمي ولا سيما الماد 17 منها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 166 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 يونيو سنة 1967 والمتضمن حدود وزن ابعداد الاشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الابعاد والاوزان لمواد بريد الرسائل المرسلة ضمن النظام الداخلي للمصلحة البريدية كما يلى:

اولا _ الابعــاد •

الحدود الدنيا

يجب أن تكون جميع المراسلات المسلمة للمصلحة البريدية ذات وجه بابعاد لا تقل عن 90 مم \times 140 مم مع سماح 2 مم فقط 4

أما المواد المقدمة على شكل لفائف فان المجموع الخساص بالطول الزائد عليه ضعف القطر يجب أن لا يقل عن 170 مم على أن لا يكون الحد الاقصى من البعد أقل 100 مم •

الا انه يمكن قبول الاشياء المرسلة باستثناء المصرح بقيمتها والتي تكون ابعادها أقل من الحد الادنى المذكور أعلاه على أن تحمل لصيقة عنوان مستطيلة من الورق المقوى ولا تقل ابعادها عن 70 مم × 100 مم .

2 _ الحـدود القصـوى

أ _ البطاقات البريدية : الطول 148 مم العرض 105 مم مع
السماح في حدود 2 مم من كل جهة .

ب ـ الاشياء المقدمة فى شكل لفائف : الطول + ضعف القطر = 1040 مم دون أن يتجاوز الحد الاقصى للبعد 900 مم •

ج _ مواد اخرى من بريد الرسائل: مجموع الطول والعرض والسمك = 900 مم دون أن يتجاوز الحـــد الاقصى للبعـــد 600 مم •

ثانيا ـ الـوزن :

2 كلغ	أ ـ الرســاثل
2 كلغ	ب ــ الرسائل المصرح بقيمتها
15 كلغ	ج _ علب مصرح بقيمتها
3 كلغ	د ـ رزم مصرح بقيمتها
3 كلغ	ھ ۔ رزم برید
0 كلغ 200	و ــ مطبوعات
30 كلغ	ز ــ أكياس خاصة لمطبوعات المكتبات
3 كلغ	ح _ مطبوعات خاصة بالانتخابات
3 كلغ	ط ــ المطبوعات النافرة الخاصة بالمكفوفين
0 كلغ 200	ي _ عينــات
3 كلغ	ك _ مجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3 كلغ	ل _ جرائد دوريـــة
زی علی	م ــ الارسالات الخاصة بالمكتبات والتي تحتو
5 كلغ	مجلد واحد

ثالثا _ توحيد الاشكال:

تعتبر ذات أشكال موحدة كل الإرسالات التي لها شكل مستطيل لا يكون الطول فيها أقل من العرض مضروب في جنو التربيع 2 (قيمة مقربة: 1,4) والتي تفي بالشروط التالية:

أ ـ المواد داخل غلافات:

الابعاد الدنيا = 90 \times 140 مم الابعاد الاقصى = 120 \times 235 مم مع سماح 2 مم السمك الاقصى = 5 مم الوزن الاقصى = 20 غراما \cdot

ب _ مواد مرسلة في شكل بطاقات:

مثل أبعاد واوضاع البطاقات البريدية ٠٠

ج ـ كل المواد المرسلة:

من جهة الكتابة يترك فــراغ قدره 40 مم (- 2 مم) من الارتفاع ابتداء من الحافة العليا و 74 مم من الطول ابتداء من الحافة اليمنى وذلك قصد التخليص وبصمات الاختام وداخل هذا الفراغ يجب أن توضع الطوابع البريدية أو البصمات في الزاوية العليا الى اليمين •

ولا تعتبر كمواد موحدة الشكل:

- المواد التي لا تتوفر فيها هذه الشروط ولوكانت حاملة للصيقة العنوان المطابقة للتعليمات الفقرة 3 عمود 1/1 المعنون «حدود الابعاد» •

ـ البطاقات المطوية:

المادة 2 : خلافا للمادة الأولى فأن المواد المرسلة داخسل غلافات بشكل أدنى مقاسه 70×70 مم تبقى مقبولة الى غاية أول أكتوبر سنة 1973 موعد دخول التعليمات الخاصة بالإشكال الموحدة حيز التنفيذ •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في اول جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 •

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قزار مؤرخ فى 2 رمضسان عام 1391 الموافق 21 اكتسسوبر سئة 1971 يتضمن تعديد رسم البرقية بين الجزائر وجزر فيجى

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بناء على قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 57 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 31 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها فى منترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد رسم البرقية للكلمة الواحدة العادية في التجاه جميع مكاتب جزر فيجي بـ 2,06 فرنك ذهب ٠

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 ·

المادة 3: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر معنة 1971 •

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافسق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 71 ــ 133 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 133 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول الايداع القانوني

المادة الاولى: ان جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى يجب أن توجه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 133 المؤرخ في يجب أن توجه طبقا 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ولمواده المتعلقة بالايداع القانوني ، يجب أن توجه في نظيرين الى كتابة الدولة للتخطيط (مديرية الادارة العامة ـ نيابة مديرية المطبوعات والمستندات) •

ويجوز لصاحب الدراسة أن يوجه أيضا الى كتابة الدولة للتخطيط فى نظير واحد التقارير الوسيطة والمبينة لمختلف أوجه الدراسة •

اللادة 2: يجب على جميع الادارات والمقاولات أو المؤسسات العمومية أن توجه الى كتابة الدولة للتخطيط حسب استطاعتها نظيرا واحدا على الاقل من كل الدراسات التى انجزتها أو أشرفت على انجازها منذ الاستقلال وذلك لاجل التسجيل في الفهرسة •

المادة 3: توضع جميع الدراسات المسجلة في قسم الايداع القانوني رهن اشارة كل ادارة للاطلاع عليها ، وذلك في نيابة مديرية المطبوعات والمستندات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

ويمكن لكاتب الدولة للتخطيط أن يرخص للباحثين التابعين للجامعات والمدارس العليا والمعاهد وكذا لمكاتب الدراسات ، بأن يطلعوا على بعض الدراسات وذلك بناء على طلب ملح من احدى الوزارات ، كما يمكن تسليم خلاصات من الدراسات الى الادارات والهيئات الجزائرية التى تطلبها

وذلك بشرط أن تكون هذه الدراسات تستجيب للحاجات التى لها علاقة بنشاطات هذه الادارات أو الهيئات •

وتمسك فى نيابة مديرية المطبوعات والمستندات ، بصفة انتظامية ، بطاقية تتعلق بالدراسات وبشركات الدراسات ويمكن الاطلاع عليها من طرف كل ادارة أو حيثة جزائرية •

اللادة 4: تقوم نيابة مديرية المطبوعات والمستندات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ، بطبع دليل سنوى وتوزيعه على الوزارات والهيئات المعنية بالدراسات •

الفصل الثاني التاشيرة السابقة

المادة 5: ان جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى المبينة أدناه والمطلوب انجازها من هيئة للدراسات أو المنجزة مباشرة من طرف الادارة المركزية أو المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية تعرض على التأشير المسبق لكتابة الدولة للتخطيط وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـــ 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ومهما كان مصدر تمويل هذه الدراسات:

- الدراسات الوطنية أو الجهوية ،
- الدراسات التمهيدية لبرنامج استثمار أو لبرنامج انتاج ،
- الدراسات التمهيدية لتدابير تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو بتنظيم هياكل الاقتصاد ،
- _ الدراسات الخاصة بالاحصاء والجرد أو بالوصف والكشف أو بالاستثمار المسبق ·

المادة 6: ان الدراسات التالية لا تدخل في ميدان تطبيق مذا النص:

- _ الدراسات الخاصة بالاعمال الهندسية لمشروع مصادق عليه.
 - ـ الدراسات التقنية المحضة الخاصة بالانجازات ،
- ــ الدراسات التي تكتسى طابعا جامعيا والمرتبطة بالبحـث العلمي ،
- ـ الدراسات التي يقل مبلغها عن 2000000 دوج (المسجلة في قائمة برنامج الاستثمارات) و

المادة 7: يعرض على التأشير التكميلي لكتابة الدولية للتخطيط كل ملحق يترتب عليه اعادة تقييم يتجاوز 10 % من سعر الدراسة وكذا كل تغيير اساسى يدخل على موضوع الدراسة •

المادة 8: يجب أن يوجه الى كتابة الدولة للتخطيط ، طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 71 _ 133 المشار اليه أعلاه ، ما يلى : أ) موضوع الدراسة •

يجب أن يكون موضوع الدراسة مفصلا بحيث يكون مشتملا على العناصر التي تمكن من تقدير ملاءمة الدراسة ملاءمة تتصل

بالتوجيهات العامة للسياسة الاقتصادية وبالاهداف المحددة في مخططات التنمية الوطنية وآفاقها المستقلة ·

ويجب أن يمكن موضوع الدراسة أيضًا من تقدير القصديات العاجلة والآجلة المطلوبة في الدراسة ·

ويقوم كاتب الدولة للتخطيط ببحث موضوع الدراسة تبعا لمجموع العناصر السابق ذكرها واعتمادا على الدراسات المشابهة لهذا الموضوع أو القريبة منه أو المرتبطة به التي يكون قد سبق انجازها •

ب) المذكرة المنهجية الخاصة بالدراسة .

يجب أن تتضمن المذكرة المنهجية الخاصة بالدراسة وصف الاجراءات المنهجية المتبعة والوسائل التقنية المستعملة ويجب أن تتضمن أيضا ما يلى:

- نوع ومصدر المعلومات اللازمة لاعداد الدراسة ،
 - محتوى المراحل الرئيسية للدراسة ،
- الافتراضات المعتمد عليها أساسا والمأخوذة بعين الاعتبار بقدر ما تكون مقررة سلف- ا
 - ج) اثبات سعز الدراسة •

يجب أن يحدد سعر الدراسة بقطع النظر عن العائسدات الجبائية المباشرة الداخلية • ويمكن تقديمه اما في صورة سعر موحد عن كل شهر صادر عن خبير حسب الكفاءة واما في صورة « ابواب للمصاريف » مكملة ببيان الوسائل المستخدمة •

المادة 9: يجب أن تقدم طلبات التأشير الى مديرية المحاسبة الوطنية والتقديرات (نيابة مديرية تقدير الدراسات) في أربعة نظائر •

وتقوم كتابة الدولة للتخطيط خلال الاربعة أسابيع المنوحة الله لاتخاذ موقف ، بجميع الاجراءات الضرورية لدى صاحب الدراسة للحصول منه على الايضاحات الاحتمالية ولتباشر معه في ادخال التهيئات اللازمة على الدراسة لتكون مفيدة ،

ويحفظ نظيران من الاربعة نظائر الموجهة الى كتابة الدولة للتخطيط ويعاد النظيران الآخران الى صاحب الدراسة •

ويمكن أن تسلم ، بحسب الحاجة ، شهادات تأشير من طرف كاتب الدولة للتخطيط •

المادة 10: يكلف مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات ومدير الادارة العامة لكتابة الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 ٠

كمال عبد الله خوجة

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئات القروية رقم 111 « بى » و 121 « بى » و 122 « بى » الى أملاك الدولة مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) والتي منحت في السابق مجانا لبلدية شلغوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصد جعلها سوقا مع مرافقها واجنحسة للعرض وممرات بلديسة

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئة القروية رقم 111 «بي» و 121 «بي» و 122 «بي» الى املاك الدولة مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) والتي منحت في السابق لبلدية شلغوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصد جعلها سوقا مع مرافقها واجنحة للعرض وممرات بلدية وهذا لامتلاكها من طرف البلدية المذكورة مقابل قيمتها الحقيقية التي تحدد من قبل مصلحة أملاك الدولة •

ومنح الاذن لبلدية شلغوم العيد بامتلاك عقارات من أملاك الدولة من بينها التجزئات المذكورة أعلاه مقابل قيمتها الحقيقية التي تحددها مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فى 15 ربيسع الأول عام 1391 الموافسق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة كائنة بفرندة لوزارة الداخليسة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية)

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1931 الموافق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت تمنح لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة من هلك « هنرى سودرية » سابقا كائنة بفرندة قصد بناء مركز للاسعاف ، وتكون الجزء رقم 5 / 76 من مخطط التنظيم العقارى ومسح الاراضى مساحتها ألف ومترين مربعين ومحدودة كما يلى :

جنوبا : الطريق الوطنى رقم 14 ،

غربا : عمارة مبنية من ملك السيد خباط ،

شرقاً: طريق لا يحمل اسماً ،

شمالا: الملعب القديم •

وزيادة على هذا ، يحد القطعة خط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤرخ فى 19 دبيسع الاول عام 1391 الموافسق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تحمل رقم 264 1

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1391صادر عن والى تيارت ، تم التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة (ملك ورثة مونى سابقا) تحمل رقم 264 / 12 قسم « ب » من مخطط مدينة تيارت مساحتها 5816 مترا مربعا وذلك لبناء مستودعين لخزن الحبوب • والقطعة المذكورة تحدها:

- شمالا: السكة الحديدية ،
- ـ جنوبا : نهج رحو محمد ،
- _ شرقا : قطعة أرض تحمل رقم ١١ / 264 ،
 - غربا : مستودع بیریل •

وزيادة على هذا ، يحد القطعة خط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ·

ويعــاد وضع العقار الممنوح بحكم القانـون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 19 ربيسع الاول عام 1391 الموافسق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض للمركز التعاوني للاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تمنح للمركز التعاوني للاصلاح الزراعي التابع للاصنام قطعة أرض من أملاك الدولة (ملك قوان ، زوجة روبير سابقا) مساحتها 4 آرات تقريبا وذلك لبناء مستودعات لخزن الاسمدة ومنتوجات الادوية النباتية ، والقطعة مبينة بايضاح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 19 ربيسع الاول عام 1391 الوافسق 14 مأيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض لبلدية بوزغاية قصد بناء قسمين ومسسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تمنح لبلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 70000 متر مربع تقريبا كائنة ببوزغاية بالمكان المدعو (بوشيطان) من ملك بيسكوس ريمى سابقا وذلك لبناء قسمين ومسكن والقطعة محددة بوضوح فى دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1391 الموافسق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص عقاد مبنى كائن بالوادى (المخزن سابقا) مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا لفائدة المديرية العامة للامن الوطنى لاستعماله كمكاثب تابعة للمصلحة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يخصص للمديرية العامة للامن الوطني عقار مبنى كائن (للمخزن سابقا) مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا والكائنة بالوادي وذلك لاستعماله مكاتب تابعة للمصلحة المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صعدادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى تابعة للقطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لـــوزارة

التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة القطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة مساحتها 200 متر مربع تابعسة للقطعتين رقم 163 و 164 من المخطط المساحى قسم (ج) والمنوحة للمستشفى المدنى لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ فى اول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة المؤرخ فى اول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة المؤرخ فى اول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1391 صادر عن والي قسنطينة تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة قطعة أرض مساحتها 200 متر مربع تابعة للقطعتين رقم 163 و164 من المخطط المساحي قسم (ج) كانت منحت للمستشفى المدنى لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 3 مارس سنة 1876 وسلمت لهذه المؤسسة وفقا للمحضر المؤرخ في أول يونيو سنة 1876 كما هي واردة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمشار اليها بخط وردى ومعينة بوضوح في محضر الاعتراف ، وذلك قصد منحها مجانا لبلدية قسنطينة من أجل تهيئة شارع « السيد تراى » •

قرار مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانسا لبلدية عزابة عن قطعة قروية مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا تحمل رقم 75 « بى » من مخطط التجزئة ومستعملة أسساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادى الكسبير

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايواسنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلديــة عزابة عن قطعة قرية تحمل رقم 75 « بى » من مخطط التجزئة مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمستعملة أساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادى الكبير (بلدية عزابة) •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافسيق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تكون التجزئة رقم 158 « بي » ب بمقابل نقدى لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 1262 مترا مربعا لاقامة بنايات للمصالح التقنية للمديرية الجهوية لقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة تم تخصيص قطعة أرض تكون التجزئة رقم 158 ه بي » ب لوزارة البسريد والمواصلات (المديرية الجهوية للبريد والمواصلات لقسنطينة) مقابل دفع مبلغ 17.200,00 د٠ج (القيمة الحقيقية) مساحتها 1262 مترا مربعا كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وزيادة على هذا فان هذه القطعة معينة بوضوح في محضر الاعتراف المرفق بأصل هذا القرار وهي لازمة لاقامة بنايات للمصالح التقنية التابعة للمديرية الجهوية لقسنطينة «

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيسو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية دبيلة عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لقران والارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20 مترا مربعا لاستعمالها كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية

- بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الواحات تم التنازل لبلدية دبيلة بعد المداولة رقم 16 بتاريخ 14 يناير سنة 1971 ، عن عقار مبنى مكون من المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لمقران والارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20م وذلك لاستعماله كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية ٠

ويعساد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

اعلانات وبالغات

انسداران لمقساولين

يندر السيد العربى رحمانى مدير شركة «ساتيليك» 5 شارع المرشع جمال ببشار ، متعهد الصفققة رقم 14/71 المؤرخة فى 12 ابريل سنة 1971 ، والمسادق عليها فى 12 يونيو سنة 1971 لان تنتهى من أشغال التنقيب وتجهيز الاروقة لخمسة آبار فى أجل عشرة (10) ايام ابتداء من يوم تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقة الاشغال العمومية •

تنذر مقاولة ابن الاقرع التي يوجد مركزها الرئيسي ببشار طريق «البيدون 2» (الساورة) متعهدة الصفقة الخاصة ببناء دائرة بأدرار والمبرمة مع ولاية الساورة المصادق عليها بتاريخ 15 ابريل سنة 1968 ، لان تستأنف الاشغال المتعلقة بالتركيبات وبالتجهيز بآلات تكييف الهواء طبقا للشروط الموجودة في الصفقة وذلك خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •